كلية الحقوق

شرح قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية
الفرقة الثانية
المحاضرة الثالثة

دكتور

سمير حامد الجمال

أستاذ القانون المدني، ووكيل كلية الحقوق

لشئون التعليم والطلاب – جامعة دمياط

المبحث الرابع

الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود على سبيل الاستثناء

- يجوز الإثبات بشهادة الشهود على سبيل الاستثناء في بعض الحالات، يكون الأصل فيها هو الإثبات بالكتابة، فقد يوجد دليل كتابي غير كامل يجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال، وهذا ما يسمى بمبدأ الثبوت بالكتابة، وفي هذه الحالة تكمل الشهادة دليلًا ناقصًا. وقد يكون هناك مانع مادي أو أدبي من الحصول على دليل كتابي للإثبات. وقد يفقد السند الكتابي بعد الحصول عليه بسبب أجنبي، وفي الحالتين الأخيرتين، تحل شهادة الشهود في الإثبات محل الدليل الكتابي، نظرًا للظروف التي حالت دون تقديمه. وقد ترى المحكمة لأسباب وجيهة السماح بالإثبات بالشهادة، وقد يطعن في الدليل الكتابي بأنه يتضمن ما يحظره القانون، أو مخالف للنظام العام والآداب.

- ونعرض فيما يلي لكل حالة من هذه الحالات:

أولًا: مبدأ الثبوت بالكتابة:

- (١) تعريف مبدأ الثبوت بالكتابة:
- يقصد بمبدأ الثبوت بالكتابة: " كل كتابة تصدر من الخصم، ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال ".
- ويتضح من هذا التعريف أن مبدأ الثبوت بالكتابة لا يعدو أن يكون كتابة لا يتوافر فيها شروط الدليل الكتابي الكامل.

- (٢) مبرر مبدأ الثبوت بالكتابة:
- يستند هذا المبدأ على أساس أن من شأن وجود مبدأ الثبوت بالكتابة أن يجعل من الأمر الذي يدعيه المكلف بالإثبات، قريب الاحتمال، مما يبرر الاكتفاء في استكمال اقتناع القاضي بأدلة في الإثبات أقل قوة من الكتابة، كالشهادة، لاسيما وأن خطر الشهادة في هذا المجال يكون محدودًا، ما دام أنها لن تكون الدليل الوحيد في الدعوى، وإنما تعزز دليلًا موجودًا، وإن كان غير كامل، وهو مبدأ الثبوت، الذي يعزز بدوره صدق أقوال الشهود.

- (٣) شروط مبدأ الثبوت بالكتابة:
- يشترط لكي يوجد مبدأ الثبوت بالكتابة توافر الشروط الآتية: أن توجد كتابة، وأن تصدر هذه الكتابة من الخصم، وأن يكون من شأنها جعل التصرف المدعى بوجوده قريب الاحتمال، وذلك كما يلي:
- أ – وجود كتابة:
- يشترط أن توجد ورقة مكتوبة تصلح لأن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة، ولا يشترط فيها أن تتضمن بيانات معينة، أو شكل معين. ويستوي أن تكون مؤرخة أم غير مؤرخة، ما دام أن دلالتها على قرب احتمال المدعى عليه ليست رهن صدورها في تاريخ معين.
- ب – أن تكون الكتابة صادرة من الخصم:
- يجب أن تكون الكتابة صادرة من الخصم الذي يحتج عليه بها، ويمكن أن تكون الكتابة صادرة من الخصم شخصيًا، أو من نائبه في حدود نيابته، أو من وكيله أو وليه أو وصيه طالما أنها كانت في حدود الوكالة أو الوصاية. كما أن الورقة الصادرة من المورث، يمكن أن يحتج بها في مواجهة خلفه العام.

جـ – أن يكون من شأن الكتابة الصادرة من الخصم جعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال:

- يجب أن يكون من شأن الكتابة الصادرة من الخصم، جعل الواقعة المراد إثباتها مرجحة الحدوث، ووجود مظنة على صحتها، وبذلك تعتبر دليلًا كتابيًا ناقصًا يمكن تكملته بشهادة الشهود. ولا يلزم أن تكون الورقة قاطعة الدلالة على حقيقة الادعاء، لأن مبدأ الثبوت لن يكون الدليل الوحيد الذي يؤسس عليه القاضي حكمه، وإنما سيستكمل عقيدته بالشهادة أو القرائن.

- وتعد مسألة تقدير أن الورقة من شأنها جعل الواقعة المراد إثباتها قريبة الاحتمال مسألة متروكة لمحكمة الموضوع، لفهم الواقع في الدعوى وتمحيص أدلتها والأخذ بما تطمئن إليه منها وصولًا إلى وجه الحق في الدعوى بغير رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها بما يكفى لحمله.

- (٤) ما يترتب على وجود مبدأ الثبوت بالكتابة:
- إذا توافرت الشروط آنفة الذكر كان للمدعي أن يطلب من القضاء السماح له بالإثبات بالشهادة أو القرائن لاستكمال أدلة الورقة، ويكون للقاضي أن يجيبه إلى طلبه، أو يرفض طلبه، إذا ما استخلص من ظروف الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته، على أن يبين في حكمه الأسباب التي دعته إلى هذا الرفض.

- ولا يجوز للقاضي أن يرخص - من تلقاء نفسه - بالإثبات بالشهادة إذا لم يطلب ذلك المكلف بالإثبات؛ وإن جاز له أن يعتبر الورقة التي يقدمها الخصم كدليل في الدعوى مبدأ ثبوت بالكتابة، حتى ولو لم يتمسك من قدمها بذلك، وأن يستكمل دلالتها بما يتوافر لديه في الدعوى من قرائن لتكوين عقيدته.

ثانيًا: المانع من الحصول على دليل كتابي:

- يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة، إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.
- ويعد المانع من الحصول على دليل كتابي أمر نسبي عارض تقتضيه طبيعة الظروف التي يتم فيها التصرف، وقد يكون المانع ماديًا أو أدبيًا، وذلك كما يلي:

- (١) المانع المادي:
- المانع المادي هو الذي ينشأ عن ظروف خارجية توجد -على غير العادة - عند إبرام التصرف القانوني، بحيث لا يتمكن معها ذوو الشأن من الحصول على دليل كتابي يثبت حقهم.

- ومن الأمثلة على ذلك: ما ينشأ من التصرفات عند الحوادث المفاجئة أو الكوارث أو الحرائق أو حوادث الغرق.

(٢) المانع الأدبي:

- المانع الأدبي هو الذي ينشأ لاعتبارات وظروف نفسية تقوم في الوقت الذي يتم فيه التصرف، فتحول دون الحصول على دليل كتابي.

- ومن الأمثلة على ذلك: وجود صلة قرابة كالبنوة والأخوة، أو مصاهرة، أو خطبة، أو زوجية بين طرفي التصرف، والصلة بين الطبيب بمريضه، والمخدوم بخادمه، وصلة ذوي النفوذ بمن يدينون لهم بالولاء والاحترام.

- وينبغي أن ينظر إلى قيام المانع الأدبي في كل حالة على حدة، فما يعد مانعًا أدبياً في حالة قد لا يكون كذلك في حالة أخرى، متى قامت ظروف معينة لا تجعل منه مانعًا أدبيًا؛ فإذا كانت علاقة الزوجية مانعًا أدبيًا، إلا أنها لا تعتبر كذلك في بعض الظروف، فهي لا تحول من طلب سند مكتوب بالوفاء ما دام أصل الدين كان ثابتاً بالكتابة.

ثالثًا: فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه:

- يجوز الإثبات بشهادة الشهود، فيما كان يجب إثباته بالكتابة، إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه.
- ويتعين على من يريد الإفادة من هذا الاستثناء توافر شرطين:
- (١) سبق وجود سند كتابي:
- يتعين على المدعي أن يقيم الدليل على سبق حصوله على سند كتابي كامل يستجمع شروط الصحة التي حددها القانون، وكذلك مضمون هذا السند.

- (٢) فقد السند الكتابي بسبب أجنبي:
- يجب على المدعي أن يقيم الدليل على السند الذي كان قد حصل عليه إثباتًا لحقه، والسبب الذي أدى إلى فقده، ويتعين أن يكون الفقد بسبب أجنبي، وألا يكون هذا الفقد راجعًا إلى خطئه ولو لمجرد إهمال أو تراخ، لأنه حينئذ لا يكون جديرًا بما يقدمه له المشرع من حماية بمنح هذا الاستثناء.

رابعًا: إذا رأت المحكمة لأسباب وجيهة السماح بالإثبات بالشهادة:

- يجوز الإثبات بشهادة الشهود، فيما كان يجب إثباته بالكتابة، إذا رأت المحكمة لأسباب وجيهة السماح بالإثبات بالشهادة. بشرط أن تكون مستندة في ذلك إلى أسباب سائغة، تدعو المحكمة إلى مثل هذا الخروج عن القواعد العامة في الإثبات، ويجب أن تضمن حكمها هذه الأسباب حتى تخضع في تقديرها لرقابة محكمة النقض.

- وتستند هذه الحالة إلى الأصل المقرر في الشريعة الإسلامية، والذي يقضي بجواز إثبات ما يخالف الدليل الكتابي بالشهادة، باعتبار أن الشهادة هي الأصل والأقدم في الإثبات من الكتابة.

- خامسًا: إذا طعن في الدليل الكتابي بأنه يتضمن ما يحظره القانون أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة:

- يجوز الإثبات بشهادة الشهود، فيما كان يجب إثباته بالكتابة، إذا طعن في الدليل الكتابي بأنه يتضمن ما يحظره القانون أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة. فيجوز للمدعي إثبات الغش والتحايل على القانون بجميع طرق الإثبات بما فيها الشهادة، مثل إثبات قيام الدائن بعد تسلمه قيمة الدين بتمزيق ورقة أوهم أنها سند المديونية، ثم يتضح بعد ذلك احتفاظه بسند الدين والمطالبة بقيمته مرة أخرى. أو لو حرر شخص على نفسه سند دين ذكر فيه أنه قرض، في حين أنه دين قمار، فيجوز للمدعي إثبات ذلك بالشهادة، لأن سبب الالتزام مخالف للقانون.